

Distr.: General
9 June 2004



Original: Arabic

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما
من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للجماهيرية العربية
الليبية لدى الأمم المتحدة

تؤدي بعثة الجماهيرية العربية الليبية الدائمة لدى الأمم المتحدة بنيويورك أطيح تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة والطالبان والأفراد والكيانات ذوي الصلة، ويشرفها بأن تحيل إليه التقرير المقدم من الجماهيرية
العربية الليبية عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن رقم ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

التقرير المقدم من الجماهيرية العربية الليبية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولا - مقدمة

كان للدور الذي لعبه أسامة بن لادن، بإقامة معسكرات لاستقبال المتطوعين العرب والأفغان وتقديم الإعاشة والتدريب لهم أثناء وجودهم على الأراضي الأفغانية، أثره في تكوين تنظيم القاعدة الذي تطور فيما بعد إلى تكوين ما يعرف بـ (الجبهة الإسلامية العالمية لقتال اليهود والصليبيين) التي أعلن عن تشكيلها في شباط/فبراير ١٩٨٨، وانضمت إليها مجموعة من التنظيمات العربية كان من بينها ما يعرف بـ (الجماعة الإسلامية المقاتلة الليبية).

قام أسامة بن لادن وبناء على هذه العلاقة بتجنيد العديد من الشباب الليبيين، وضمهم إلى تنظيمه، وعملوا معه كحراس شخصيين له في أفغانستان والسودان. كما أن البعض الآخر عمل معه في مشاريع استثمارية كالمدعو إبراهيم على أبو بكر تنتوش المكني (بعد المحسن الليبي)، الوارد اسمه ضمن اللائحة المتعلقة بالأفراد والجماعات المنتمية لتنظيم القاعدة وطالبان، بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وقد أدار مكتب إحياء التراث الإسلامي في بيشاور واتهم بتحويل أموال لتنظيم القاعدة.

وقد عمل بن لادن، وفقا لما تم التوصل إليه في تحقيقات موثقة، على التنسيق مع (الجماعة الإسلامية المقاتلة الليبية) للقيام بعمليات إرهابية والتخطيط لها، وكان من بينها محاولات أجريت لإدخال أسلحة وتمريضها عبر الحدود الليبية وتسليمها لعناصر جزائرية منتمية لتنظيم الجماعة المسلحة الجزائرية، بالإضافة إلى ما كشفتته التحقيقات المتعلقة باغتيال المواطن الألماني سليفان بيكر وزوجته في مدينة سرت الليبية على يد أعضاء من الجماعة الإسلامية المقاتلة المنتمية لتنظيم القاعدة خلال شهر آذار/مارس ١٩٩٤، والتي قامت على أثرها السلطات الليبية بالطلب من الشرطة الدولية (الإنتربول) اعتقال أسامة بن لادن بتهم تتعلق بالقتل وحيارة الأسلحة بطرق غير مشروعة.

والجدير بالذكر أن العناصر التي قامت بهذا الفعل وبترتيبات من أسامة بن لادن لا زالت مطلوبة وثبتت علاقتها التنظيمية

بتنظيم القاعدة وهم:

١ - فرج حسن حسين الشبلي.

٢ - فايز أبو زيد مفتاح الورفلي.

وفيما يتعلق بحركة طالبان، فلا يوجد ما يفيد بأي وجود لها في الجماهيرية، وليست هناك أية سوانق تشير إلى احتمال وجود

أنشطة لها في البلاد.

ثانيا - القائمة الموحدة

- اتخذت اللجنة الشعبية العامة للأمن العام (وزارة الداخلية) الإجراءات اللازمة لوضع هذه القائمة موضع التنفيذ بالتنسيق الكامل بين مجموع الأجهزة المختصة.
- يلاحظ أن القائمة لا تتضمن الأسماء الكاملة، وأن البيانات المتعلقة بهذه الأسماء ناقصة بشكل جوهري مما يجعل الاستفادة منها غير مكتملة ولا تحقق النتيجة المرجوة. وهناك حاجة لتحديث هذه الأسماء بشكل مستمر وإضافة أي بيانات جديدة إليها. ويمكن ويتعاون الدول التي ينتمي إليها هؤلاء إضافة البيانات التي تساعد على عملية التوضيح الكافي بما في ذلك إضافة صور الأشخاص الذين تحتوي القائمة على أسمائهم.
- لا يوجد ما يشير إلى تواجد أي من المشتبه فيهم داخل أراضي الجماهيرية.
- سيحال إليكم بشكل منفصل كشف يتضمن أسماء الأشخاص المشتركين مع أسامة بن لادن ولم تدرج أسماؤهم في القائمة الموحدة. ووفقا للإجراءات القانونية المقررة، فإن كافة القضايا المتعلقة هؤلاء قد أحيلت للقضاء، وبالتالي فإن الكشوفات التي سوف تحال لاحقا تتضمن أسمائهم، مع اقتراح إضافتهم إلى القائمة الموحدة.
- تبين أن الأسماء الواردة في القائمة من اللائحة تحت البند (ت) رقم (٦) و (١٧) و (٢٠) و (٣١) من السكان الأصليين ومن غير المعروف مكان إقامتهم حاليا ويعتقد بتواجدهم خارج البلاد، هذا بالإضافة إلى اسم آخر تم إدراجه في تشريين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ من قبل اللجنة المعنية ضمن خمسة عشر فردا تحت رقم (٢٩) باسم فراج فرج حسن الساعدي ويعرف باسم محمد عبد الله عماد وبه حزمة الليبي.
- وفيما يتعلق بأي أشخاص مقيمين بداخل البلاد من غير السكان الأصليين، فقد تبين ومن خلال تحقیقات تمت، وجود أحد عناصر تنظيم القاعدة من المغرب بالبلاد بغرض التنسيق لأعمال إرهابية بالداخل في إطار التعاون بين تنظيم القاعدة وما يعرف بالجماعة الإسلامية المقاومة الليبية، (تشير التحقيقات إلى أنه من المغرب وسنوافيكم لاحقا بمعلومات إضافية عنه).
- لا توجد على الأراضي الليبية معسكرات تدريب للقاعدة، ولا تحيز التشريعات الليبية التجنيد للعمل ضد الدول الأجنبية أو دعمه، حيث نصت المادة ١٦٨ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالسجن كل من قام بغير إذن من الحكومة بتجمع ضد دولة أجنبية، أو قام بأعمال أخرى عدوانية من شأنها أن تعرض الجماهيرية العربية الليبية لخطر الحرب".
- كما نصت المادة ٢٠٦ على أنه "يعاقب بالإعدام كل من دعا إلى إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل محظور قانونا، أو قام بتأسيسه أو تنظيمه أو إدارته أو تمويله أو أعد مكانا لاجتماعاته وكل من انضم إليه أو حرض على ذلك بأية وسيلة كانت، أو قدم أية مساعدة له، وكذلك من تسلم أو حصل مباشرة أو بطريق غير مباشر بأية وسيلة كانت على نقود أو منافع من أي نوع أو مد أي شخص، أو مد أية جهة بقصد إقامة التجمع أو التنظيم أو التشكيل المحظور أو التمهيد لإقامته، ويتساوي في العقوبة الرئيس والمرؤوس مهما كانت درجته في التجمع أو التنظيم أو التشكيل أو ما شابه ذلك، وسواء كان مقر هذا التجمع في الداخل أو الخارج".
- ويتبين من النصين السابقين أن التجنيد أو القيام بأي أعمال عدوانية ضد الدول الأجنبية محظور أيا كانت الدول المخند ضدها، وأيا كانت طبيعة الأعمال العدوانية، سواء كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي سواء كان الفعل الذي تم القيام به عدوانيا في ذاته،

أو فعلا مساعدا أو داعما له. وكذلك الأمر فيما يتعلق بمساعدة التنظيمات والتجمعات المخطورة. وفي ليبيا فإن كل التجمعات والتنظيمات مخطورة متى كانت خارج المؤتمرات الشعبية الأساسية التي تضم كل المواطنين الليبيين.

ورغم أن التشريعات الليبية لا تنص على تنظيم القاعدة بالذات أو تنظيمات من هذا القبيل، إلا أنها تحرم كل فعل يتضمن مساعدة أو دعما أو تجنيدا لأشخاص، وبالتالي لا توجد حاجة لاتخاذ تدابير تشريعية عاجلة في الوقت الحاضر.

ثالثا - تجميد الأصول الثابتة الاقتصادية والمالية

- وفقا للقانون الليبي فإن أي مال غير مشروع في مصدره أو سببه أو غايته أو وسيلة استخدامه يمكن تجميده، ومن ثم فإنه يمكن تجميد أو مصادرة الأموال المستخدمة في الأعمال الإرهابية أو الأفعال المحرمة الأخرى.

- أوضح المنشور رقم (١) الصادر عن محافظ مصرف ليبيا المركزي بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ آلية التعرف على طبيعة المبالغ المودعة بالمصارف وأوجه استخدامها، وكيفية الإبلاغ عن أي صفقات مشبوهة، واستحدثت المصرف المركزي عددا من الوحدات الإدارية والوظائف المعنية بالتدقيق في الحسابات والإبلاغ وهي:

١ - وحدة المعلومات المالية في مصرف ليبيا المركزي.

٢ - مراقب وحدة مكافحة غسيل الأموال العامة بالمصرف.

٣ - مراقب غسيل الأموال بالفرع المصرفي.

وقد تم تعيين المراقبين في جميع المصارف التجارية وفروعها وفي المصارف الأهلية المتخصصة وشركات التأمين.

وأوضح منشور محافظ مصرف ليبيا المركزي المشار إليه آلية رفع التقارير بشأن المعاملات غير العادية على النحو الآتي:

١ - جميع المصارف بأنواعها والصرافات والمؤسسات المالية الأخرى وأمناء وأعضاء لجائها الشعبية، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها ولجائها الإدارية وموظفيها، ملزمون شخصيا بالإخطار عن أي معاملة مالية غير عادية تستهدف غسيل الأموال، إلى وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي أو إلى جهات أخرى يحددها مستقبلا مصرف ليبيا المركزي.

٢ - في سبيل تسهيل عملية التحقق من المعاملات المصرفية المشتبه في أنها تستهدف غسيل أموال، والتي تتم عن طريق المصارف والصرافات بشكل خاص والمؤسسات المالية الأخرى، على تلك المؤسسات رفع التقارير عن تلك الحالات إلى وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي وتعبئة النموذج الخاص بذلك.

وتنص المادة ١٨ من المنشور المشار إليه على أنه حيثما يصبح مصرف ليبيا المركزي على علم بأي نشاطات غسيل أموال، وتتوافر لديه الأدلة الكافية عليها، يرفع تقريرا عنها إلى الجهات المعنية بتطبيق القانون.

وبالنظر إلى أنه خلال الفترة السابقة ومنذ مباشرة الإجراءات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتعميم الإجراءات والمعلومات الصادرة عن رئيس لجنة الأمن الدولي المنشأة بموجب القرار رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩)، لم تتم ملاحظة أي عمليات غسيل أموال في

المصارف الليبية، ولم تسجل أي عمليات مصرفية تخص أيًا من المشمولين بقرارات الحظر والتجميد، من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من الداخل أو الخارج، فإنه لم يتم الإبلاغ عن أي عمليات وفقا لأي من الأشكال والطرق المحددة للإبلاغ، بما في ذلك استعمال تقارير العمليات المشبوهة (STR). كما أنه لم يتم إحطار المصارف الليبية أو إبلاغها عن عمليات مشبوهة تمت لدى مصارف أجنبية خارج الجماهيرية.

رابعاً - المنع من السفر

- وفقا للوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان، فإن حق السفر والتنقل مكفول هو حق طبيعي يمارسه كل مواطن ... واستثناء من هذه القاعدة فإنه يجوز بإجراءات قضائية وإدارية منع أي مواطن من السفر عند خرقه لأي من القوانين المرعية والتي توجب اتخاذ إجراءات احترازية ضده بمنعه من السفر. في جميع الأحوال فإن القضايا المتعلقة بالإرهاب تتخذ فيها إجراءات تخص المنع من السفر دون أي استثناء.
- تم إدخال الأفراد المدرجين في القائمة في منظومة الحاسب الآلي ويعمل بها حاليا في كافة المنافذ الحدودية للجماهيرية.
- يتم إرسال أي قوائم مستحدثة بشكل دوري ويمكن استعمال وسائل البحث الإلكترونية للقوائم في جميع نقاط الدخول والخروج؟
- حتى هذه اللحظة لم يتم إيقاف أي من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة.
- وفقا للقواعد الإجرائية المعمول بها لدى الإدارة العامة للجوازات والجنسية في ليبيا فإن أي عملية دخول للبلاد يجب أن تخضع للرجوع لقاعدة المعلومات الأصلية وبالتالي فإن الرجوع لهذه القاعدة أمر لا بد منه.

خامساً - حظر الأسلحة

- إن المتاجرة في الأسلحة والتعامل فيها في ليبيا أمر مقصور على الجهات العامة، وبالتالي فإن بيعها أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها لا يتم إلا بمعرفة جهات مختصة في أجهزة الأمن العام.
- ولما كانت حياة الأسلحة وإحرازها أمرا محظورا بموجب القانون حظرا عاما وشاملا، فمن غير المتوقع أن يتولى مواطنون أو أجانب التعامل في الأسلحة على الأراضي الليبية، ومن يفعل ذلك سيطاله العقاب الرادع حيث نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٨١/٧ على أنه “يعاقب بالسجن المؤبد كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقات بقصد الاتجار، أو أبحر فيها بأية صورة كانت في غير الأحوال المصرح بها قانونا”.
- “يعاقب بالسجن كل من حاز أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقات بدون ترخيص صادر له وفقا لأحكام القانون المذكور (قانون الأسلحة والذخائر)، والتشريعات والنظم الأخرى التي تهدف إلى تحقيق قيام الشعب المسلح، وذلك باستثناء أسلحة الصيد فتكون العقوبة الحبس”.

وباستقراء قانون الأسلحة والذخائر نجد أنه قد وضع شروطا صارمة للترخيص بحمل الأسلحة وحيازتها، حيث قصر حمل الأسلحة على الأشخاص الذين تقتضي طبيعة عملهم حملها مثل رجال الأمن والقوات المسلحة ورجال القضاء، أما بالنسبة لأسلحة الصيد فإن حملها وحيازتها جائز بموجب ترخيص من اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، غير أن هذا النوع من السلاح سحب من حائزيه لاعتبارات أمنية منذ عدة سنوات، ولم يعد مخصصا لأحد بحمله، وبالتالي فإن حيازته وحمله والتعامل فيه تعتبر جريمة تستوجب العقاب.

وبناء على ما تقدم، فإنه من غير المتوقع أن تحدث حالات بيع أو نقل للأسلحة والمواد المتعلقة بها داخل الأراضي الليبية لتنظيم القاعدة أو غيره من التنظيمات أو الأشخاص.
